حكم محادثة المخطوبة
عبر وسائل الإتصال الحديثة

إعداد

أريام خليل أحمد الشقيفي
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بمحايل
جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

أريام خليل أحمد الشقيفي.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بمحايل، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aalshgyfi@kku.edu.sa

الملخص :

الهدف من البحث: توضيح الحكم الفقهي في نازلة محادثة المخطوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة. **المنهج المتبع:** استخدمت المنهج الإستقرائي الوصفي التحليلي في البحث. بدأت البحث بمقدمة وضحت فيها أهمية، وأهداف، ومشكلة البحث، ثم الدراسات السابقة في ذلك الموضوع، ثم قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث: خُصص المبحث الأول في تصور النازلة، واشتمل على مطلبين، الأول: في تعريف المخطوبة، والثاني: في أنواع وسائل الإتصال الحديثة التي تحدث بين المخطوبين، وخُصص المبحث الثاني في التكييف الفقهي لتلك النازلة، واشتمل على مطلبين، الأول: التكييف الفقهي للمحادثة المرئية عبر وسائل الإتصال الحديثة، والثاني: التكييف الفقهي للمحادثة الصوتية والمكتوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة، وخصص المبحث الثالث في حكم محادثة المخطوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة، واشتمل على مطلبين، الأول: حكم المحادثة المرئية مع المخطوبة، والثاني: حكم المحادثة الصوتية والمكتوبة مع المخطوبة، ثم ختمت البحث بأهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في المحادثة مع المخطوبة، وذيلت البحث بخاتمة تم فيها إيضاح أهم النتائج وأهم التوصيات ثم فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية : محادثة – المخطوبة – وسائل – الاتصال – الحديثة .

Conversation with the fiancée through modern means of communication.

Aryam Khalil Ahmed Al-Shaqifi.
Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Mahayel, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: aalshgyfi@kku.edu.sa

Abstract :
The aim of the research: To clarify the jurisprudential ruling in the case of the fiancée's conversation through modern means of communication. Approach: The inductive, descriptive, and analytical method was used in the research. The research began with an introduction in which the importance, objectives, and problem of the research were clarified, then previous studies on that subject, then the research was divided into three sections: The second topic was devoted to the jurisprudential conditioning of that calamity, and included two demands, the first: the jurisprudential adaptation of the visual conversation through modern means of communication, and the second: the jurisprudential conditioning of the audio and written conversation through modern means of communication, and the third topic was devoted to the ruling of the fiancée's conversation through the means of communication. Modern communication, and it included two demands, the first: the ruling on the visual conversation with the fiancée, and the second: the ruling on the audio and written conversation with the fiancée, then the research concluded with the most important controls that should be taken into account in the conversation with the fiancée, and the research ended with a conclusion in which the most important results and the most important recommendations were clarified and then the sources index and references.

Keywords: Conversation - Fiancée - Means - Communication - Modern.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فقد شرع الله عز وجل الزواج وجعله آية باهرة يتفكر فيها الناس على مر العصور كما قال المولى سبحانه {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، ومن أعظم سبل التفكر في تلك الآية ما ينتج عن الزواج من تكوين الأسرة التي هي اللبنة الأساسية لأي مجتمع من المجتمعات، ويكون قيام هذه الأسرة على تلك المودة والرحمة التي خلقها الله سبحانه وجعلها بين الزوجين. ولأهمية الأسرة نجد أن الشرع الشريف قد أولى بها عناية فائقة، وحث على كل ما يمكن أن يكون سببا في استقرارها، ودوام الترابط بينها، كما حذر ونهى عن الأسباب التي قد تكون معول هدم للأسرة وروابطها.

وقد أسهب علماء الشريعة قديمًا في تناول جميع المسائل التي تتعلق بفقه الأسرة، فكانت جهودهم في هذا المجال عظيمة في حجمها، عميقة في أفكارها، غير أن العصر الحديث قد شهد العديد من التطورات في النواحي التقنية والإجتماعية، والتي انعكست بدورها على حياة الناس، فنتج عن هذه التطورات كثير من القضايا والمسائل المستجدة في شئون المسلمين المعاصرة، ومن بينها القضايا المتعلقة بفقه الأسرة؛ كقضايا النكاح والطلاق وغيرها، وهو الأمر الذي يفرض على الباحثين المعاصرين اليوم متابعة هذه التطورات والقضايا التي تنشأ عنها، ومحاولة بيان موقف الفقه الإسلامي منها؛ حتى يحتفظ هذا الفقه بحيويته وقدرته الفائقة على مسايرة كافة أشكال التطور في كل زمان ومكان.

لذا كان هذا البحث الذي أتناول فيه مسألة من تلك المسائل النازلة والتي تحتاج إلى شيء من البحث والتحرير وذكر الضوابط والأصول التي تنبني

عليها، وهي (نازلة محادثة المخطوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة)، وأسأل الله سبحانه أن أوفق في تحرير تلك المسألة وتصويرها تصويرا جيدا مع ذكر التكييف الفقهي التي تنبني عليه، ومن ثم تنزيل الحكم عليها.

حدود البحث:

ينصب البحث على تحرير مسألة تحدث الرجل مع المخطوبة قبل عقد النكاح عبر وسائل الإتصال الحديثة المكتوبة والصوتية والمرئية.

أهمية الموضوع:

١- يسهم البحث في بيان الحكم الشرعي لتلك النازلة التي كثر سؤال الناس عنها.

٢- يبين البحث مدى الحيوية الكبيرة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في تصور أشكال المحادثة مع المخطوبة وموقف الفقه الإسلامي منها، ويمكن تفصيل تلك المشكلة في عدة أسئلة، هي:

١- هل المحادثة المرئية مع المخطوبة يماثل النظر إلى المخطوبة؟

٢- هل يجوز محادثة المخطوبة في الهاتف؟

٣- هل يجوز مراسلة المخطوبة كتابة على وسائل التواصل الحديثة؟

٤- هل محادثة المخطوبة عبر وسائل التواصل الحديثة يدخل في الخلوة المحرمة؟

أهداف الدراسة:

١- بيان الحكم الشرعي لنازلة محادثة المخطوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة.

٢- تحديد الضوابط الشرعية التي ينبني عليها جواز تلك المحادثة.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات السابقة عدة جوانب في الموضوع، ومن هذه الدراسات:

١- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي – رسالة ماجستير- لبدر ناصر مشرع السبيعي.

٢- الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية للدكتور محمد مطلق عساف –بحث محكم- مجلة جامعة الشارقة.

٣- ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين للدكتور محمد مطلق عساف.

٤- أحكام النظر إلى المخطوبة للدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون-بحث محكم من المجلس العلمي بجامعة الملك سعود-.

٥- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر.

منهج الدراسة:

تنتهج الدراسة المنهج الإستقرائي الوصفي التحليلي، أما الإستقرائي الوصفي فتمثل في تتبع جزئيات المسألة المتعلقة بتلك النازلة والبحث عنها من مصادرها، وأما التحليلي فلتلك الجزئيات لاستنباط الفوائد وذكر الأحكام الشرعية.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، تفصيلها كالآتي:

المقدمة: تتضمن حدود البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تصور النازلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف المخطوبة.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الإتصال الحديثة التي تحدث بين المخطوبين.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتلك النازلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمحادثة المرئية عبر وسائل الإتصال الحديثة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمحادثة الصوتية والمكتوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة.

المبحث الثالث: حكم محادثة المخطوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المحادثة المرئية مع المخطوبة.

المطلب الثاني: حكم المحادثة الصوتية والمكتوبة مع المخطوبة.

الخاتمة وتتضمن:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

ثبت بالمصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تصور النازلة

شرع الله سبحانه الخِطبة كمقدمة لعقد النكاح، لكي يحصل التعارف الكافي بين الأسرتين فيتعرف كل طرف على أخلاق وطبائع الطرف الآخر، ولكي يتحقق القبول والرضا النفسي بين الطرفين قبل إبرام هذا الميثاق الغليظ بينهما، كما جاء التعبير عنه في القرآن الكريم {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١]، فهذه الفترة لها أهمية كبيرة ولذا كان من حكمة الشرع الشريف أن بين أحكام النظر إلى المخطوبة ومحادثتها، وأهمية السؤال عنها وعن أهلها حتى يكون الخاطب على قبول تام حين إبرامه لعقد الزواج، وسأتناول في المطالب القادمة بإيجاز أهم الأمور التي تساعد في تصوير تلك المسألة بعون الله تعالى.

المطلب الأول: في تعريف المخطوبة:

المخطوبة: اسم مفعول من خَطَب، يقال خطب المرأة إلى القوم فهو خاطب إذا طلب أن يتزوج منهم، والاسم الْخِطْبَةُ بالكسر، ويقال اختطبه القوم أي دعوه إلى تزويج صاحبتهم(١).

قال الجوهري: خَطبت على المنبر خُطْبَةً بالضم، وخاطبه بالكلام مُخاطَبَةً وخِطاباً. وخَطَبْتُ المرأة خِطْبَةً بالكسر، واختطب تأتي فيهما (٢).

والمعنى الشرعي للخِطْبة كما ذكره الفقهاء هو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة(٣).

فالخِطبة تعد مقدمة لعقد النكاح فيها يلتمس الرجل التعرف على من يريد التزوج بها، وتلتمس المرأة نفس الأمر كذلك، وقد شرع المولى سبحانه ذلك

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٦٠)؛ المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٧٣).
(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري (١/ ١٢١).
(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٢١٩).

الحق لكلا الطرفين كي يتأمل كل منهما الشكل العام للطرف الآخر وليحدث الإرتياح النفسي بحيث يقدمان على العقد بالرضا والطمأنينة، فتلك الفترة لها مصلحة تعود على عقد الزوجية.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الإتصال الحديثة التي تحدث بين المخطوبين:

من نعم الله سبحانه في هذا الزمان أن يسر للناس وسائل عديدة للتواصل فيما بينهم، فالإنسان كائن مدني بطبعه يميل إلى التواصل والتعارف كما قال الله سبحانه {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣]، وهذه الوسائل التي اكتشفها الإنسان تحقق شيئا من سهولة التواصل والتعارف كما أن الإنسان يستطيع بها قضاء كثير من الأمور في سرعة تختلف كثيرا عن العصور القديمة.

فمثلا التواصل بالكتابة قديما كان عن طريق الرسائل والمخاطبات والتي كانت تستغرق زمنا يتناسب مع بعد المسافة بين المتراسلين، أما في عصرنا الحالي يستطيع الإنسان أن يخاطب الآخر عن طريق برنامج من البرامج الحديثة ويرد عليه الطرف الآخر في نفس اللحظة، وهكذا التواصل الصوتي عبر الهاتف بالمكالمات الصوتية أو البرامج الحديثة وكذلك التواصل المرئي سواءا كان عن طريق إرسال الفيديو أو المحادثة المرئية بالبرامج الحديثة التي تعرض الصورة التي تصف كل طرف في الإتصال وتجعل ذلك قريبا من المشاهدة الحقيقية [١].

ومن القواعد المقررة شرعا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك يحسن بنا تقسيم وسائل الإتصال الحديثة إلى ثلاثة أقسام، وسائل المحادثة

(١) ينظر: أثر التقنية الحديثة على أحكام النكاح–رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة القصيم– لعبدالله بن عايض الرشيدي (ص:٢٣).

الكتابية، ووسائل المحادثة الصوتية، ووسائل المحادثة المرئية، لكي يسهل التكييف الفقهي لكل نوع من هذه الوسائل.

ونتيجة للتطور التقني الذي يشهده العصر الذي نعيش فيه فإن بعض الوسائل قد تجمع هذه الأنواع الثلاثة كبرنامج الزووم مثلا تجد فيه التواصل الكتابي والصوتي والمرئي، وغير ذلك من وسائل التواصل عبر الإنترنت والبرامج الحديثة التي تتيح خصائص متعددة للتواصل بين الأطراف المستخدمة لها.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لتلك النازلة.

من خلال العرض السابق لأنواع الإتصال الحديثة، نحاول بيان التكييف الفقهي لكل صورة على حدة، بحيث يسهل الحكم عليها في المبحث القادم.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمحادثة المرئية عبر وسائل الإتصال الحديثة:

بالنظر في أحكام الشريعة ومقاصدها نجد أن تلك النازلة يمكن تكييفها على ما جاءت به نصوص الشرع الشريف من إباحة النظر إلى المخطوبة، لما يترتب على ذلك من تحقيق القبول والإقدام على عقد الزواج بطمأنينة ورضا.

والزواج يعد من العقود الهامة التي يقصد بها التمليك والإستمرار، وقد وصفه المولى سبحانه في كتابه بقوله تبارك وتعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [النساء: ٢١]، فإذا كان البيع وهو من الأمور المالية لا ينعقد انعقادا تاما إلا بعد الرؤية الواضحة، فأحرى بذلك أن يجيء الشرع بجواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها، وإذا تعذرت تلك الرؤية الحقيقية يأتي النظر في مشروعية استعمال وسائل الإتصال الحديثة في تحقيق ذلك الغرض.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في نازلة المحادثة المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة على قولين، ولذلك اعتمد كل فريق منهم في تكييفه الفقهي لهذه النازلة على أصول رئيسية:

أولاً: أصول القائلين بالجواز، وتتلخص فيما يلي:

١- النصوص الواردة في مشروعية النظر إلى المخطوبة، ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[١].

٢- ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[٢].

ثانياً: أصول القائلين بالتحريم، وتتلخص فيما يلي:

١- مقصد الشريعة الإسلامية في تحريم قصد النظر إلى المرأة الأجنبية، ومنه قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠].

٢- قوله تعالى:{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[النور: ٣١].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ""ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[٣].

٤- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وأعله ابن القطان بأن واقدا لايعرف حاله وقال: حديث لا يصح، ينظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٤١).

(٢) رواه احمد في مسنده (١٨٤٤١) (٤١٢٤/٨) أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٥) (٣٨/٤)، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في لزوم الجماعة. وقال: حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمحادثة الصوتية والمكتوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة:

الناظر في أصول الشريعة ومقاصدها يجد أن تلك النازلة يمكن تكييفها على أصل شرعي وهو:

إباحة الشرع الشريف المحادثة بين الرجل والمرأة التي يريد الزواج بها فلا فرق بين حديث الرجل مع المخطوبة بقصد الإتفاق على أمور الزواج وبين الحديث بين الرجل والمرأة الأجنبية لحاجة كوجود البيع أو الشراء أو الإستفتاء أو غير ذلك، فالمرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجال الأجانب عند وجود ما يدعو إلى ذلك، وقد نص كثير من الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن صوت المرأة ليس بعورة إذا كان كلاما عاديا دون ترقيق أو تليين يثير الفتنة(١)، والأصل في ذلك قول الرب سبحانه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢].

ويلحق بذلك المحادثة الكتابية، فهي كالمحادثة الصوتية لأن القول كما يشمل المنطوق يشمل المكتوب، والعرب تجعل القول أعم من اللسان، فنحن نقول قال فلان وقد يكون ذلك القول مكتوب وليس بمنطوق، ونهي القرآن الكريم عن الخضوع بالقول يدخل فيه المحادثة الكتابية(٢).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في نازلة المحادثة الصوتية والمكتوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة على قولين، ولذلك اعتمد كل فريق منهم في تكييفه الفقهي لهذه النازلة على أصول رئيسية:

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٢٨٥)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٧٥)؛ المجموع، للنووي (٣/ ٣٩٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١٥).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية للدكتور محمد مطلق عساف–بحث محكم مجلة جامعة الشارقة– (ص: ٩)، (المجلد: ١٢) (العدد: ٢). ربيع الأول ١٤٣٧هـ – ديسمبر ٢٠١٥م.

أولاً: أصول القائلين بالجواز، وتتلخص فيما يلي:

١- قوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥].

٢- قوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} [القصص: ٢٣].

٣- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام"[(١)].

ثانياً: أصول القائلين بالتحريم، وتتلخص فيما يلي:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [النور: ٢١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفق النساء"[(2)].

٣- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (٧٢١٤).

(2) أخرجه أبو داوود: كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة (939) (٣٥٥/١)؛ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة - باب الصلاة بأمر الوالي (5390) (١٢٣/٣).

المبحث الثالث

حكم محادثة المخطوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة

ذكرت في المبحث الأول أنواع وسائل الإتصال الحديثة وبينت أن المحادثة إما أن تكون مرئية وإما أن تكون صوتية أو مكتوبة ثم أتبعت ذلك ببيان التكييف الفقهي لتلك المحادثة في المبحث الثاني، وفي هذا المبحث نحاول بعون الله تنزيل ذلك الحكم على المحادثة التي تحدث مع المخطوبة، وسينقسم ذلك الحديث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم المحادثة المرئية مع المخطوبة:

للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه النازلة يحسن لنا أن نذكر المسائل التي تتبني عليها تلك النازلة، وسنلخص هذه المسائل فيما يلي:

١- ما حكم النظر إلى المخطوبة؟

٢- هل يشرع تكرار النظر إلى المخطوبة بعد القبول من كلا الطرفين؟

٣- هل التصوير عبر تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة يدخل في النهي عن التصوير؟

٤- هل تتحقق الخلوة في هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة؟

٥- ما هو حكم محادثة المخطوبة عبر تلك الوسائل الحديثة؟

•أولاً: ما حكم النظر إلى المخطوبة؟

أباح الشرع الشريف للرجل النظر إلى من يريد التزوج بها، وأباح كذلك للمرأة النظر إلى من يخطبها من الرجال لكي يكون ذلك أدعى للقبول بينهما، ومن أجل التعرف على الشكل العام فمعرفة الجمال أو الدمامة والطول أو القصر إلى غير ذلك من الأوصاف التي يطلب كل طرف من الطرفين رؤيتها والإطمئنان عليها في الطرف الآخر يجعلهما يقومان بعقد الزواج على بينة.

وأدلة هذه المسألة كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها [١].

٢- ما جاء عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[٢]، قيل في معنى ذلك أن في أعينهن: صغر وقيل: زرقة [٣].

٣- اتفق عامة العلماء من السلف والخلف ومن أئمة المذاهب الأربعة على جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إذا كان يريد الزواج منها [٤]، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[٥].

وكلام ابن قدامة-رحمه الله- ليس صحيح على إطلاقه فقد نقل الخلاف في المسألة عن بعض العلماء، لكن الذي يظهر أنه خلاف ضعيف لا يلتفت إليه[٦].

وكثير ممن يتناول هذه المسألة يتحدث عن نظر الرجل إلى المرأة لكن هذا لا يعني أن المرأة لا تنظر إلى من يريد الزواج بها، بل قد نص العلماء أن

(١) سبق تخريجه ص ٩.
(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٤٢٤).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، للنووي (٩/ ٢١٠).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٢١)؛ بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ٣١)؛ روضة الطالبين، للنووي (٧/ ١٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١٠).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٩٦).
(٦) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص: ٥٢).

ذلك مباح أيضا للمرأة لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولكي تكون هي أيضا على بينة من أمرها ولتصل إلى القبول والرضى النفسي الذي يحقق مقصود عقد الزواج [١].

•ثانياً: هل يشرع تكرار النظر إلى المخطوبة بعد القبول من كلا الطرفين؟

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي يعقدها المرء في حياته لذلك يحب كل طرف من الطرفين الإطمئنان على الأوصاف التي يطلبها في الطرف الآخر، وهذا الأمر قد لا يتم في الرؤية الأولى والمحادثة الأولى بينهما بل قد يتطلب تكرارا للنظر، إلا أنه لابد أن يكتفى في ذلك بوقت محدد ولابد أن يكون وقتا قصيرا، فإذا حقق اللقاء الأول الغرض امتنع اللقاء الثاني، وإذا حقق اللقاء الثاني ذلك امتنع الثالث وهكذا، ولابد أن يكون الباعث على ذلك التكرار باعث الرغبة في تحقيق الزواج عن قبول ورضى، وليس الغرض التلذذ وإثارة الشهوة فإن ذلك محرم قطعا[٢].

وقد نص الفقهاء على تلك المسألة فأجازوا للرجل أن يكرر النظر إلى المرأة ليتحقق من الأوصاف التي يريد معرفتها، فإذا انتهت تلك الحاجة حرم عليه أن يزيد في النظر أو أن يكرره لأن هذه المرأة أجنبية عنه[٣].

ومن الأدلة التي قد يستدل بها على ذلك حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٧/ ٢٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١٠).

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة، للدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون (ص: ٨٣).

(٣) ينظر: البناية، للعيني (١٢/ ١٣٥)؛ روضة الطالبين، للنووي (٧/ ٢٠)؛ المغني، لابن قدامة (٧/ ٩٧)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري: (٥٠٣٠) (١٩٢/٦)، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب؛ ومسلم: (١٤٢٥) (١٤٣/٤)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

وقد ذكر العلماء ضوابط معينة في النظر إلى المخطوبة ينبغي مراعاتها [١]:

١- أن تكون الرؤية للمخطوبة بعد العزم على النكاح، فلا يتصفح الرجل وجوه النساء وهو غير عازم على النكاح.

٢- أن يغلب على ظنه أنه سيجاب للنكاح، فلا يصح النظر إلى المرأة مع استبعاد موافقتها أو موافقة أهلها.

٣- أن يكون الإجتماع من أجل النظر بدون خلوة، فلابد من وجود من ترتفع به الخلوة.

٤- أن لا يمس بدنها ولو من دون تلذذ، لأنها أجنبية والأجنبية لا يجوز مصافحتها.

٥- أن لا تتعدى الرؤية ولا عددها القدر المطلوب، فمتى اطلع على الأوصاف وحصل القبول، لم يجز له أن يستمر في الرؤية.

٦- عدم استعمال المرأة مساحيق التجميل بشتى أنواعها لأن ذلك غش وتدليس.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى خطأ اعتقاد من يحرص على كثرة تكرار النظر إلى المخطوبة، وكثرة زيارتها كي يصل إلى أخلاق المخطوبة وواقعها الفكري، لأن هذه الفترة يصاحبها التجمل من كلا الطرفين ويصعب جدا ذلك الأمر بل ذلك يكون مدخلا للشيطان يوقع أصحابه في ما لا تحمد عقباه.

وأفضل طريقة للتعرف على المخطوبة ومعرفة أخلاقها سؤال أقربائها أو صديقاتها أو جيرانها الذين يجالسونها مجالسة طويلة لا يكون فيها مجال للتكلف والمجاملة[٢].

(١) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة، للدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون (ص: ٦٩) بتصرف.

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة، للدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون (ص: ٨٠) بتصرف.

•ثالثاً: هل التصوير عبر تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة يدخل في النهي عن التصوير؟

التصوير الحديث ظاهرة جديدة تختلف اختلافا جذريا عن التصوير الذي جاء ذكره في النصوص الشرعية الذي كان معناه اختلاق الصورة، فالإشتراك بينهما هو اشتراك في الإسم فقط.

ولا أظن أحدا يعيش في زماننا ينكر أهمية التصوير الإلكتروني، فقد أصبح أداة مهمة في كثير من جوانب حياتنا المعاصرة لاستخدامه في الناحية الأمنية والعسكرية والإقتصادية والتعليمية إلى غير ذلك من المجالات الكثيرة.

التصوير بهذه الآلات الحديثة أشبه ما يكون بحبس العكس فهو كالنظر في المرآة فذلك أدق تكييف فقهي لهذه المسألة، ومعلوم أنه لا يستريب أحد في حكم النظر إلى المرآة لجوازه إجماعا(١).

فعلى هذا يكون استخدام وسائل الإتصال المرئية الحديثة من الأمور الجائزة التي تندرج تحت المصالح المرسلة، فلا حرج من استعمال الآلة في حد ذاته لكن يكون النظر فيما يترتب على استعمال تلك الآلة من المصالح والمفاسد ويكون توجيه المسلم لاستخدام تلك الآلات الحديثة بما يوافق أحكام تلك الشريعة المطهرة.

•رابعاً: هل تتحقق الخلوة في هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة؟

شدد الشرع الشريف في تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة له أنه قال:"ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"(٢)، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا

(١) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي (ص: ٢٥٧وما بعدها) بتصرف.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»[1]، ومن أبرز المخاطر التي أنتجتها تلك الوسائل الحديثة سهولة المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فيستطيع الرجل بضغطة زر أن يتحدث مع المرأة محادثة مرئية وقد يأمنان من اطلاع أحد عليهما كما في غرف الشات المغلقة وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أن المحادثة المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية أو بينه وبين المخطوبة فيه نوع من الخلوة، فهي وإن لم تكن خلوة جسدية حقيقية، تعد خلوة معنوية لأن كل واحد منهما يجلس إلى الحاسب ويكتب ما يحب ثم يورث ذلك التعلق القلبي الذي يجر إلى الخلوة الجسدية بعد ذلك، لذلك نستطيع أن نقول أن هذه المحادثة إذا كانت مغلقة على كلا الطرفين تعد نوعا من الخلوة التي ينبغي منعها لما تورثه من المفاسد المعلومة ولدخولها في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية[2].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة مسألة نصها، هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيدا عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

فكان الجواب: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعا انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيدا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدا عن أعين الناس[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣) (٣٧/٧)، ومسلم واللفظ له: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١) (١٠٤/٤).

(٢) ينظر: أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي لعمر جميل ثابت –رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية في نابلس– (ص: ٨٠).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٧/ ٥٨) رقم الفتوى (٧٥٨٤).

ويفهم من ذلك أن الخلوة المعنوية لها حكم الخلوة الحسية، لأن تلك الخلوة قد تمكنهما من أخذ موعد للقاء فهي ذريعة للفساد، فعلى هذا يمكن تعريف الخلوة المحرمة بأنها " انفراد رجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر في تواصل بينهما لغير ضرورة، مع أمنهما من اطلاع أحد عليهما أثناء لقاءهما، أو أمنهما من الإطلاع على ما يجري بينهما من محادثات بالصوت أو الكتابة أو النظر أو غير ذلك"(١).

•خامساً: ما هو حكم محادثة المخطوبة عبر تلك الوسائل الحديثة؟

نصل بذلك إلى المسألة النازلة المقصودة في البحث، وحتى يتسنى لي بيان الحكم فيها بعون الله تعالى، أحتاج إلى تقسيم هذه النازلة إلى مسألتين:

-أولاً: حكم محادثة المخطوبة بصورة مرئية عند تعذر الرؤية الحقيقية بينهما:

إذا لم يتيسر للخاطب أو المخطوبة رؤية الآخر مباشرة بسبب ما، كأن يكون أحدهما مسافرا أو مرتبط بعمل لا يسمح له بالأجازة إلا في وقت محدد، واحتاج أن يخطب امرأة بحيث يعينه ذلك على الإسراع في عقد الزواج، فهل له أن يستخدم وسائل الإتصالات الحديثة لرؤية المخطوبة والتحدث معها.

وتعد هذه المسألة من النوازل الفقهية التي اختلف فيها العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: جواز رؤية المخطوبة والتحدث معها عبر تلك الوسائل بالضوابط الشرعية التي جاءت بها الشريعة في النظر إلى المخطوبة، وهو رأي

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، للدكتور محمد مطلق عساف-بحث محكم مجلة جامعة الشارقة- (ص: ٢٦).

الدكتور الأشقر[١]، والدكتور محمد مطلق عساف[٢]، والدكتور محمد صالح المنجد[٣].

وعلل أصحاب هذا القول بما يلي[٤]:

١- الرؤية الإلكترونية هي أفضل بديل لتحقيق الحكمة التي جاءت بها الشريعة في النظر إلى المخطوبة، فمجرد الوصف لا يحصل به الإنطباع الحقيقي.

٢- ليس من المصلحة أن يؤخر الرجل النظر عن طريق وسائل الإتصال الحديثة لأنه ربما قد يكون هناك مضرة من تأخر زواجه، فانتظاره إلى وقت رجوعه من سفره مع الإحتمال القائم بعدم حدوث القبول في الرؤية يعد ضياع لوقته.

٣- أن المفاسد المترتبة على ذلك يمكن ضبطها إذا كان ذلك عن طريق وجود ولي المرأة أو محرم لها.

القول الثاني: عدم جواز رؤية المخطوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة، وهو قول الدكتور بدر السبيعي[٥].

وعلل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بأن الشرع أجاز رؤية المخطوبة بصورة مباشرة، فلا يعدل إلى غير ذلك لوجود الضرر من تلك الوسائل الحديثة.

---

(١) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص: ٦١).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، للدكتور محمد مطلق عساف-بحث محكم مجلة جامعة الشارقة- (ص: ٢٠).

(٣) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب -فتوى بعنوان حكم النظر إلى من يريد خطبتها بواسطة شريط فيديو-.

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية للدكتور محمد مطلق عساف-بحث محكم مجلة جامعة الشارقة- (ص: ٢٠). (المجلد: ١٢) (العدد: ٢). ربيع الأول ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي -رسالة ماجستير- لبدر ناصر السبيعي (ص:٦٩).

٢- أن الشرع لما عدل عن رؤية المخطوبة، جعل بدلا منها إرسال امرأة قريبة للرجل تخبره بالأوصاف، فلا يعدل لتلك الوسائل مع إمكانية القيام بذلك.

الراجح: الذي يتبين رجحانه هو القول الأول لقوة ما علل به أصحابه، ولأنه لا فرق بين الرؤية المباشرة الحقيقية وبين الرؤية بتلك الوسائل المعاصرة لأنها تبين الصورة كما هي.

لكن ينبغي مراعاة ما ذكرته في ضوابط النظر إلى المخطوبة، ويضاف كذلك ضوابط أخرى(١):

١- موافقة ولي أمر المرأة وإشرافه على المحادثات الإلكترونية المرئية، وتبدأ مسؤولية الولي قبل هذه المحادثة بالبحث عن الرجل وسؤال العدول عنه، فهذا كفيل في دفع أكثر المفاسد الحاصلة من تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة.

٢- اقتصار الرؤية الإلكترونية على ما يجوز النظر إليه في الرؤية الشرعية.

٣- عدم خلوة الخاطب بالمخطوبة بأي شكل من أشكال الخلوة، وقد بينت هذه النقطة بإيضاح في مسألة الخلوة في التواصل الإلكتروني الحديث.

٤- الإقتصار في المحادثة على القدر الذي تزول به حاجة الرجل والمرأة في حال النظر حقيقة، فلا يجوز تكرار هذا النظر بغير تلك الحاجة التي أبيح لها النظر ابتداءًا.

- ثانياً: حكم محادثة المخطوبة عبر وسائل الإتصال بصورة مرئية بعد الرؤية والقبول:

إذا حدثت الرؤية الشرعية لكل طرف من الطرفين، وحصل القبول والرضا النفسي، تنتهي الحاجة التي جاءت الشريعة بإباحة النظر لها، وتعامل المخطوبة كالمرأة الأجنبية فلا يصح للرجل تكرار النظر إليها، أو قصد ذلك سواءا قلنا وجه المرأة عورة أو لا، ولا أعلم أحدا من العلماء المعاصرين

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، للدكتور محمد مطلق عساف-بحث محكم مجلة جامعة الشارقة- (ص: ٢١-٢٢).

المعتبرين أجاز مثل هذه المحادثات المرئية بين المخطوبين لعدم الحاجة إليها، لأنها ذريعة إلى إثارة الشهوة ومظنة للفتنة، فالمفاسد من ذلك تتلخص في أمرين:

١- أن هذه المحادثة إن كانت بحيث يأمنان من اطلاع أحد عليهما، فإنها تعد من الخلوة المحرمة وقد سبق ذكر ذلك في مسألة الخلوة في الوسائل الإلكترونية الحديثة بشيء من التفصيل.

٢- إذا كانت هذه المحادثة تحت إشراف ولي المرأة ولم تتحقق فيها الخلوة المحرمة، فإنها لا تخلو من ضرر يلحق المخطوبة، فإن الخاطب قد يترك الخطبة إذا بدا له ذلك، ولا شك أن هذا له يسيء بسمعة المخطوبة، ويؤثر على خطبتها بعد ذلك[١].

المطلب الثاني: حكم المحادثة الصوتية والمكتوبة مع المخطوبة:

لا يختلف كثيرا حكم الحديث مع المخطوبة لحاجة التعرف عليها ومعرفة صوتها عن حكم النظر إليها، فإن كل هذه الأمور تحقق مقصود النكاح وتجعل الطرفان يقدمان على ذلك العقد بالقبول والرضى النفسي، والصوت من الصفات التي يحب أن يطلع عليها الرجل فيمن ينوى التزوج بها، وكذلك المرأة تحب سماع صوت من يريد تزوجها.

ويمكن أن يستدل على جواز المحادثة مع المخطوبة بقول الله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥]، ولا شك أن هذا التعريض يكون بالكلام، فهو كقول الرجل للمرأة مثلك يرغب فيه، أو يمدح نفسه أمام المرأة ويذكر مآثره على جهة التعريض بالزواج بها[٢]، فكل هذا من الكلام الذي أباحه الشرع إذا انضبط بسائر الشروط الشرعية التي سنفصلها بعون الله.

وقد ذكرت في التكييف الفقهي لهذه المسألة أنها تندرج تحت ما ذكره الفقهاء من أحكام محادثة الرجل للمرأة الأجنبية، وأن ذلك جائز عند الحاجة

(١) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة، للدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون (ص: ٨٦) بتصرف.
(٢) ينظر: تفسير ابن عطية، لابن عطية الأندلسي (١/ ٣١٥).

التي تدعو إلى ذلك، والأمر المقصود من الحديث مع المخطوبة يكون أحد أمرين:

١- معرفة الصوت وعذوبته وطريقة الحديث وخلو اللسان من العيوب.

٢- التعرف على الناحية الفكرية لكل من الطرفين، وإن كان هذا لا يظهر بشكل جلي لوقوع التجمل من كلا الطرفين(١).

حكم محادثة المخطوبة عبر وسائل الإتصال الحديثة الصوتية أو المكتوبة:

تعد هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة، فقد تنوعت وسائل الإتصال وتطورت بشكل غير مسبوق، فهناك غرف الشات وبرنامج الماسنجر وغير ذلك من الوسائل الحديثة التي توفر تواصلا مكتوبا أو صوتيا بسهولة ويسر، وقد بينت في التكييف الفقهي أن التواصل المكتوب يلحق بالصوتي ويندرج فيه، وسأبين في الضوابط الشرعية لهذه المحادثة الصوتية أو المكتوبة بعض الفروق بينهما بعون الله تعالى.

تنزيل الحكم على النازلة:

ذكرت في التكييف الفقهي للمحادثة الإلكترونية الصوتية بين الرجل والمرأة الأجنبية أن الأصل فيها الجواز عند وجود الحاجة الداعية إليه، فيكون تنزيل الحكم على ذلك بأن نقول أنه لا فرق بين محادثة المرأة في الهاتف أو وسائل الإتصال الحديثة وبين محادثتها حقيقة دون تعمد النظر إليها فكل هذا باب واحد في ظاهر النظر، وذلك كله ينبني على ما ذكره الفقهاء-رحمهم الله- من أن صوت المرأة ليس بعورة.

وكذلك وسائل الإتصال الكتابية تلحق بالمحادثة الصوتية لأنه يمكن فيها تليين الكلام وتزيينه فمثلا إرسال الوجه الضاحك أو الإشارة بالقلب مثلا كل ذلك داخل في الخضوع بالقول، لذلك نقول أن الأقرب في الحكم على نازلة المحادثة الكتابية أن تلحق بالقول المنطوق فيكون الأصل فيها الجواز إذا انضبطت بالضوابط التي سنذكرها بإذن الله، ولتحرير تلك النازلة ينبغي التفريق بين صورتين:

(١) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة، للدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون (ص: ٨١) بتصرف.

•أولا: المحادثة الإلكترونية التي تكون قبل الموافقة على الخطبة.

تعد هذه المسألة فرعا عن المسألة التي ذكرت من قبل، وهي حكم المحادثة المرئية عبر تلك الوسائل الحديثة عند تعذر اللقاء حقيقة ووجود نية الزواج، وقد كان الميل في تلك المسألة للجواز طالما أن الحاجة التي شرع من أجلها النظر إلى المخطوبة لا يزال قائما.

فإذا كان الشرع الشريف أجاز للرجل النظر إلى المرأة بقصد التعرف على صفاتها وللوصول إلى القبول من كلا الطرفين فإن هذه المحادثة الصوتية أو الكتابية أخف من الرؤية فتندرج تحت ذلك الحكم، فعلى هذا لا حرج في تلك المحادثة إذا تعذر اللقاء حقيقة بشرط انضباطها بما ذكرت من الضوابط الشرعية في باب المحادثة المرئية الإلكترونية وضوابط النظر عموما، وما سنذكره من الضوابط الشرعية للمحادثة الصوتية أو الكتابية بين المخطوبين.

•ثانيا: المحادثة الإلكترونية التي تكون بعد الموافقة على الخِطبة.

يحتاج الخاطب أن يحادث المخطوبة ليقف على رأيها فيما يتعلق بأمور الحياة الزوجية المقبلة، ولكي يشاورها في بعض الأمور التي تخص بيت الزوجية، وقد سهلت هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة التواصل بين الناس وأصبحوا يعتمدون عليها في التواصل بدلا عن اللقاء والتزاور في كثير من الأحيان، فهل يجوز التواصل عبر تلك الوسائل الحديثة بين المخطوبين؟

تعد هذه المسألة من النوازل الفقهية التي اختلف فيها العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: يجوز محادثة المخطوبة صوتيا أو كتابة عند وجود الحاجة إلى ذلك بشرط الإلتزام بالضوابط الشرعية، وهو رأي الدكتور الأشقر[١]، والدكتور محمد مطلق عساف[٢]، والشيخ صالح الفوزان [٣]، وغيرهم من العلماء.

(١) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص: ٦١).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، للدكتور محمد مطلق عساف–بحث محكم مجلة جامعة الشارقة– (ص:١٠–١١).

(٣) ينظر: المنتقى، للفوزان (٣/ ١٦٣).

وعلل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بأن الأصل في صوت المرأة أنه ليس بعورة، وأن المرأة الأجنبية يجوز التحدث معها عند وجود الحاجة الداعية إلى ذلك.

٢- أن النساء كن يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم في عهد النبوة.

٣- أن الإلتزام بالضوابط الشرعية يحجم المفاسد التي تترتب على هذا التواصل.

القول الثاني: لا يجوز محادثة المخطوبة عبر تلك الوسائل الحديثة، وممن نص على ذلك الشيخ ابن عثيمين[١] رحمه الله، والدكتور بدر السبيعي[٢]، وغيرهم من العلماء.

وعلل أصحاب هذا القول بما يلي[٣]:

١- بأن النص الشرعي جاء بأن الرجل ينظر إلى المرأة، ولم يأت بأن يسمعها.

٢- أن المشروع للمرأة التصفيق إذا سها الإمام وهي في المسجد، وفي جمع من الرجال والنساء، ولم يجز لها الكلام.

٣- أن هذه المحادثة مدخل للشيطان، تدفع الرجل إلى التلذذ بصوت المرأة وهي أجنبية عنه.

٤- أن المكالمات قد تكون سببًا لخروج المرأة مع الرجل، وخلوته بها وذلك محرم.

٥- أن تلك المحادثات الإلكترونية قد تسجل، وقد تنفسخ الخطبة ولا شك أن هذا سيؤثر على سمعة المخطوبة ويضر بها.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٢/ ٢١).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي -رسالة ماجستير- لبدر ناصر السبيعي (ص:٧٦).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي -رسالة ماجستير- لبدر ناصر السبيعي (ص:٧٣-٧٤).

الراجح: الذي أراه راجحا في هذه المسألة هو القول الأول وبخاصة إذا تعذر اللقاء حقيقة، فإن التواصل الإلكتروني يكون بديلا للقاء الحقيقي بشرط الإلتزام بالضوابط الشرعية.

الضوابط التي ينبغي مراعاتها في المحادثات الصوتية والكتابية في وسائل الإتصال الحديثة[1]:

١- أن تكون المحادثة لحاجة معتبرة شرعا، وأن لا تزيد المحادثة عن قدر تلك الحاجة التي تفي بذلك، لأن الكلام من غير حاجة مظنة الفتنة وإثارة الشهوة.

٢- أن يكون موضوع المحادثة مما يدخل ضمن القول المعروف الذي أباحه الشرع.

٣- عدم الخضوع بالقول بأي طريقة كانت، فلا يجوز في التواصل الكتابي استخدام رموز الدعابة كالوجه الضاحك والقلب وغير ذلك، كما لا يجوز من المرأة تليين الصوت وترقيقه وهكذا.

٤- أن تكون المحادثة مكشوفة وتحت نظر محرم للمرأة كأبيها وأخوتها، فلا يصح أن تكون المحادثة بحيث يأمنان من اطلاع أحد عليهما، لأن ذلك يعد من الخلوة المحرمة كما ذكرت.

هل يكتفى بالمحادثة الكتابية عن الصوتية ؟

لا شك أن المحادثة الكتابية أخف من المحادثة الصوتية لأن المحادثة الصوتية قد يكون فيها خضوع بالعبارة وخضوع بالصوت بخلاف المحادثة الكتابية أقصى ما فيها الخضوع بالعبارة، فإن كانت الحاجة تسد بالمحادثة الكتابية اكتفينا بها، لأن ذلك هو المتناسب مع مقاصد الشريعة من سد كل ذريعة للفتنة.

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، للدكتور محمد مطلق عساف-بحث محكم مجلة جامعة الشارقة- (ص: ١٠-١١).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أرجو من الله تعالى أن أكون وفقت في عرض تلك النازلة الفقهية مع ما تتعلق به من المسائل فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

ويمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في البحث على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- لا تجوز المحادثة بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة بين الرجل والمخطوبة عند عدم وجود الحاجة إلى ذلك.

٢- إذا وجدت الحاجة الداعية إلى المحادثة فإن التواصل الكتابي هو الأمثل، فإن لم تسد الحاجة به ينتقل إلى التواصل الصوتي عبر تلك الوسائل الحديثة أو عبر الهاتف مع الإلتزام بالضوابط الشرعية التي تتمثل في عدم الخضوع بالقول وأن تكون المحادثة من القول بالمعروف.

٣- لا يجوز استخدام الكاميرا في محادثة المخطوبة لأنها امرأة أجنبية وقد جاء الأمر بغض البصر، ولا معنى للإلتزام بالأمر إلا بذلك.

٤- تجوز الرؤية بين المخطوبين عند تعذر الرؤية الحقيقية لبعد المسافة أو غير ذلك من الأسباب بشرط أن تنضبط بضوابط النظر إلى المخطوبة.

٥- وجود محادثة بين الرجل والمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديث بأي نوع من الأنواع، يشترط فيه أن يكونا غير آمنين من اطلاع أحد عليهما، لأن انفرادهما يعد من الخلوة المحرمة.

ثانياً: التوصيات:

١- ينبغي توجيه الآباء والمربين لخطورة التواصل عبر تلك الوسائل الحديثة، لأخذ الحيطة والحذر من انفراد بناتهم في تلك المحادثات.

٢- عدم السماح بالمحادثات المرئية إلا لضرورة تدعو إلى ذلك، ويشترط في ذلك وجود ولي المرأة.

٣- بث روح العفة في المجتمع والتحذير من الانسياق في تقليد الغرب في استخدام هذه الوسائل الحديثة.

ثبت المصادر والمراجع:

١- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي – رسالة ماجستير- لبدر ناصر مشرع السبيعي. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. سنة النشر2014م.

٢- الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية للدكتور محمد مطلق عساف –بحث محكم- مجلة جامعة الشارقة. (المجلد: ١٢) (العدد: ٢). ربيع الأول ١٤٣٧هـ – ديسمبر ٢٠١٥م.

٣- ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين للدكتور محمد مطلق عساف.

٤- أحكام النظر إلى المخطوبة للدكتور علي بن عبدالرحمن الحسون –بحث محكم من المجلس العلمي بجامعة الملك سعود-.

٥- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي لعمر جميل ثابت –رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية في نابلس.

٧- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي. دار الفارابي للمعارف، دمشق، الطابعة الثانية: ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م

١٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ). المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ

١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - «البناية شرح الهداية» للعيني.

١٧- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

٢٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ). المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار الوطن. سنة النشر: ١٤١٧هـ

٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢٩- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ). جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٠- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣١- موقع الإسلام سؤال وجواب –فتوى بعنوان حكم النظر إلى من يريد خطبتها بواسطة شريط فيديو–. https://islamqa.info/ar/answers